تحرك عاجل

احتجاز طالب وتعذيبه لاشتراكه في مظاهرة

محمود حسين، طالب يبلغ من العمر 18 عاما، تم حبسه دون محاكمة لمدة 293 يوما، على ذمة التحقيق. ويواجه عدة تهم ملفقة، بما في ذلك التظاهر بدون ترخيص. تعرض للتعذيب وأجبر على الإدلاء "باعتراف" على شريط فيديو. فهو سجين رأي ويجب الإفراج عنه فوراً ودون شروط كما يجب إسقاط جميع التهم الموجهة إليه.

في 25 يناير/ كانون الثاني 2014، في الذكرى الثالثة للانتفاضة في مصر، انضم محمود حسين إلى مظاهرة ضد الإخوان المسلمين والحكم العسكري في وسط القاهرة أمام نقابة الصحفيين. لم تستمر المظاهرة أكثر من خمس دقائق قبل أن تبدأ قوات الأمن تفريقها باستخدام الغاز المسيل للدموع. محمود حسين ترك المظاهرة وركب الحافلة إلى منزله في حي المرج، القاهرة. عند نقطة تفتيش في المرج، عند الظهر تقريبا، أوقفت قوات الأمن الحافلة وقبضت علي محمود حسين لارتدائه قميصاً عليه شعار "وطن بلا تعذيب" ووشاح عليه عبارة "ثورة 25 يناير".

أخبر محمود حسين محاميه وشقيقه بأنه بعد إلقاء القبض عليه اقتيد إلى قسم شرطة المرج حيث تعرض للضرب. وقد قيدت يداه خلف ظهره، وعصبت عيناه ثم اقتيد إلى ضابط الأمن الوطني للتحقيق معه. وخلال الاستجواب، تعرض للضرب، وصعق بالصدمات الكهربائية على ظهره ويديه والخصيتين لحوالي أربع ساعات حتى وافق على "الاعتراف" بارتكاب جرائم لم يرتكبها. في "اعتراف" سجله له المحققون على شريط فيديو، قال إنه ينتمي الى جماعة الاخوان المسلمين المحظورة، وبحوزته متفجرات، وإنه شارك في تظاهر غير مصرح به. ووفقاً لما قاله محاميه، فإن الدليل الوحيد ضده هو الوشاح "ثورة 25 يناير" وقناع غاز. وشاهد محاميه وشقيقه آثار تعذيب عند زيارتهما له بعد أربعة أيام في مركز الشرطة.

في 26 يناير/ كانون الثاني، استجوبت نيابة أمن الدولة محمود حسين دون حضور محامٍ، ولم يعط فرصة لمهاتفة أسرته. على الرغم من أنه نفى هذه الاتهامات وقال إنه تعرض للتعذيب والإكراه ليعترف في شريط فيديو " الاعتراف"، ولم يقم وكيل النيابة بتحويله لإجراء فحص الطب الشرعي عليه، و لم يأمر باجراء تحقيق في مزاعمه بوقوع تعذيب عليه. وبدلا من ذلك، فإنه أمر بحبسه لمدة 15 يوماً. وجدد له الحبس الاحتياطي منذ ذلك الحين. وهو محتجز حالياً في سجن الاستئناف في القاهرة.

يرجى الكتابة فورا باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغتكم الأصلية:

- لحث السلطات المصرية على الإفراج عن محمود حسين فوراً ودون قيد أو شرط وإسقاط أي تهم منسوبة إليه حيث أنه سجين رأي اعتقل لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع؛
- لمطالبتها بحماية محمود حسين من مزيد من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛
- لحثها على إصدار أمر بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في أنباء التعذيب أثناء الاحتجاز، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

يرجى إرسال المناشدات قبل 26 ديسمبر 2014 إلى:

النائب العام

هشام محمد زكي بركات

مكتب النائب العام

بيت القضاء العالي
1 طريق "26 يوليو"
القاهرة
جمهورية مصر العربية
فاكس:4716 577 2 202 +
7165 575 2 202 +
مغلق بعد انتهاء الدوام الرسمي الساعة الثالثة بتوقيت غرينتش (GMT +3)
صيغة المخاطبة: معالي المستشار

وزير العدل
محفوظ صابر
وزارة العدل
القاهرة
جمهورية مصر العربية
فاكس: 8103 795 2 202 +
البريد الإلكتروني mojeb@idsc.gov.eg :
صيغة المخاطبة: معالي الوزير

ونسخ إلى :
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
محمد فايق
69 شارع الجيزة - بجوار سفارة العربية السعودية
جمهورية مصر العربية
فاكس: 48 762 3 202 +

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

احتجاز طالب وتعذيبه لاشتراكه في مظاهرة

معلومات إضافية

في 25 يناير/ كانون الثاني 2014، الذكرى الثالثة للانتفاضة في مصر، انضم محمود حسين لمظاهرة ضد الإخوان المسلمين والحكم العسكري أمام نقابة الصحافيين في وسط القاهرة. في غضون دقائق من تجمع المحتجين خارج نقابة الصحفيين وهم يهتفون ضد الجيش والإخوان المسلمين، بدأت قوات الأمن تفريق المظاهرة بالغاز المسيل للدموع. في حين سعى بعض المتظاهرين إلى الهرب نحو شارع طلعت حرب. وقرر محمود حسين العودة إلى منزله بسبب انتشار العنف وركب حافلة متجهاً نحو منزله في حي المرج، بالقاهرة.

ووفقا للمعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، فإن محمود حسين عند إلقاء القبض عليه في 25 يناير/ كانون الثاني، طلب معرفة سبب القبض عليه، ولكنه حسبما ورد، تعرض للضرب من قبل خمسة ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية والذين جروه من ساقيه الى مركز صغير للشرطة بالقرب من نقطة تفتيش المرج. واصلت قوات الأمن ضرب محمود حسين لمدة 30 دقيقة. ثم اقتيد إلى مركز شرطة المرج حيث تعرض لدى وصوله للضرب من قبل قوات الأمن بأيديهم وبالهراوات لمدة ساعة تقريبا، وهو تقليد يمارس في أقسام الشرطة والسجون المصرية ويسمى " حفلات الاستقبال". في قسم الشرطة اتهم محمود حسين بحيازة قنابل المولوتوف والقنابل اليدوية، والانتماء إلى جماعة محظورة، والتظاهر دون ترخيص وتقاضي الأموال لقاء التظاهر.

وفي وقت لاحق ألقي محمود حسين في زنزانة مكتظة في مركز الشرطة مع نحو 50 من المشتبه بهم على حين أن الزنزانة مصممة لإيواء 16 شخص. وبناء على طلب من ضباط الشرطة، تعرض محمود حسين للضرب والتهديد من قبل نزلاء الزنزانة لنحو ثلاث ساعات حتى تم نقله إلى ضباط الأمن الوطني في مركز الشرطة للاستجواب.

وأخبره ضابط الأمن الوطني بأنه سوف يملي عليه "اعترافات" ويصور شريط فيديو له. رفض محمود، قائلاً إنه لن يعترف بجرائم لم يرتكبها. وبعد ذلك تعرض للضرب والصعق بالصدمات الكهربائية على ظهره ويديه والخصيتين. بعد أربع ساعات من الاستجواب، والصدمات الكهربائية والضرب، قال محمود حسين لضابط الأمن الوطني إنه سوف " يعترف" بكل ما طلب منه ليوقف التعذيب. وصور ضابط الأمن الوطني شريط فيديو فيه " اعترافات" محمود حسين بحيازة متفجرات، وتلقي الأموال من أجل التظاهر، والمشاركة في مظاهرة غير مصرح بها.

في 26 يناير/ كانون الثاني، اقتيد محمود إلى نيابة أمن الدولة في القاهرة الجديدة، و هو مكتب تابع للنائب العام يحقق في الجرائم المتعلقة بمسائل "الأمن القومي". نفى محمود حسين كل الاتهامات وقال إنه تعرض للتعذيب وأجبر على "الاعتراف" أمام نيابة أمن الدولة لكنها لم تأمر بتحويله إلى فحص الطب الشرعي، ولم تأمر كذلك بأي تحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب. بقي محمود حسين في قسم شرطة المرج لمدة ستة أيام ونقل لاحقا إلى سجن أبو زعبل حيث تعرض للضرب لدى وصوله. في مايو/ أيار 2014، تم نقله إلى سجن الاستئناف في القاهرة، حيث تعرض للضرب مرة ثالثة عند الوصول. قدمت عائلة محمود حسين الشكاوى إلى مكتب النائب العام لتعرضه للتعذيب والضرب ولكن لم تجر أي تحقيقات حقيقية.

في 24 يناير/ كانون الثاني 2014، تم اعتقال ما لا يقل عن 1000 متظاهر لمشاركتهم في مظاهرات دون تصريح واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق المظاهرات في مختلف أنحاء البلاد. وقتل مالا يقل60 متظاهراً.

إن قانون التظاهر الذي وقعه الرئيس عدلي منصور في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 يمنح وزارة الداخلية سلطات تقديرية واسعة خلال الاحتجاجات. فهو يتطلب من منظمي المظاهرة تقديم خطط كاملة لأي تجمع يضم أكثر من 10 أشخاص لوزارة الداخلية قبل موعد المظاهرة بثلاثة أيام على الأقل. كما يمنح القانون وزارة الداخلية صلاحية إلغاء المظاهرة أو تغيير مسارها، في الواقع هذا يعني أن المظاهرات لايمكن أن تتم إلا بإذن مسبق من الوزارة. يعطي القانون أيضا قوات أمن إطاراً قانونياً لاستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين على اعتبار أنهم ارتكبوا "جريمة يعاقب عليها القانون". والمتظاهرون المدادون بانتهاك القانون يواجهون عقوبات تصل إلى السجن خمس سنوات و دفع غرامة مقدارها 100 ألف جنيه مصري (14,500 دولار أمريكي).

تحرك عاجل: 14/ 286 رقم الوثيقة: MDE 12 /063/2014/ تاريخ الإصدار 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014